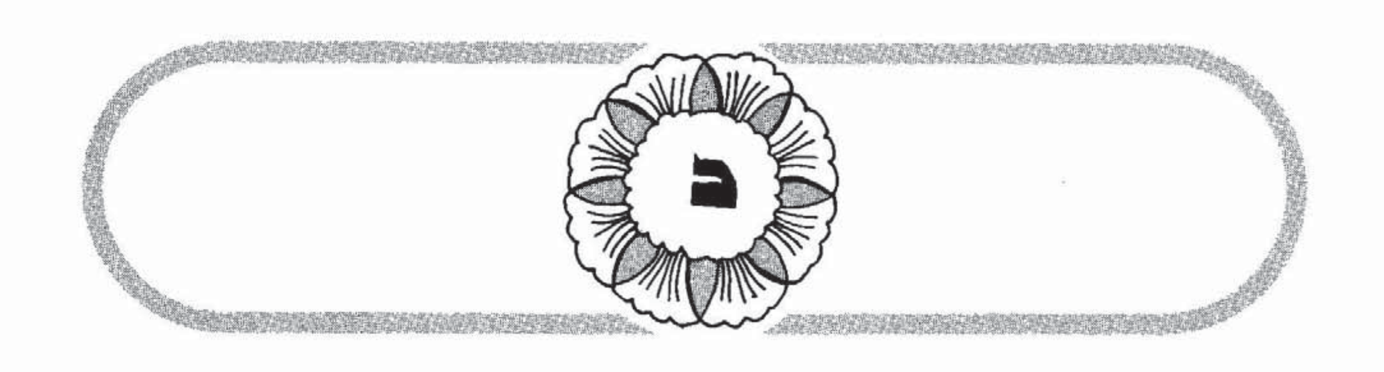


دباغـــة :

ما يطهر من الجلود بالدباغة وما لا يطهر (ر : نجاسة / ١ ب ٥) و (نجاسة / ٣ ب ٤) .

دُبُـــر :

وطء الدبر (ر : لواطة) .

دعـــاء :

الدعاء هو الطلب من الأدنى إلى الأعلى مع التذلل والخضوع .

١ ـ الطهارة للدعـــاء :

الدعاء إقبال على اللّه تعالى ، ولا يليق بالمؤمن أن يقبل على اللّه وهو على غير طهارة ، ولذلك كان عمر إذا بال تيمم وقال: اتيمم حتى يحل لي التسبيح[1] و (ر : وضوء/ ٧ ز) .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٨ ب .

٢ ـ رفع اليدين للدعاء ومسح الوجه بهما :

يروي عمر أن رسول اللّٰه كان اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه[١] وما نظن أن عمر كان يخالف ما يرويه عن رسول اللّٰه في هذا .

٣ ـ الدعاء في الأماكن الشريفة :

كان عمر يكره ذكر اللّٰه في أماكن النجاسات ، والأماكن التي تكثر فيها المخالفات الشرعية كالحمّامات ونحوها ، فقد كتب إلى أبي موسى الأشعري : لا يذكر في الحمّام اسم اللّٰه حتى يخرج منه[٢] .

٤ ـ الصلاة على النبي مع الدعاء :

قال عمر : الصلاة موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى تصلي على نبيك صلى اللّٰه عليه وسلم[٣] .

٥ ـ بعض أدعية عمر :

ـ اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك[٤] .

ـ اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة[٥] .

ـ قال عمر : قال لي رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : قل اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي واجعل علانيتي صالحة ، اللهم إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من الأهل والمال والولد غير الضالّ ولا المُضِل[٦] .

ـ اللهم عافنا واعف عنا[٧] .

---

(١) الترمذي في الدعوات برقم ٣٣٨٣ باب رفع الأيدي عند الدعاء .

(٢) عبد الرزاق ١/٢٩١ .

(٣) الترمذي في الصلاة برقم ٤٨٦ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي .

(٤) الموطأ ٢/ ٤٦٢ وعبد الرزاق ١٠/ ٤٤٠ والمجموع ٥/ ١٠٣ .

(٥) الموطأ ٢/ ٤٦١ .

(٦) ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٦ ب .

(٧) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩ .

ـ اللهم اجعل غناي في قلبي ، ورغبتي فيما عندك ، وبارك لي فيما رزقتني ، واغنني عما حرمت علي[١] .
ـ اللهم اعصمني بحبلك ، وارزقني من فضلك ، واجعلني احفظ أمرك[٢] .
ـ أول ما تكلم به عمر حين ولي الخلافة : « اللهم إني ضعيف فقوّني ، وإني شديد فليّنّي ، وإني بخيل فسخني »[٣] ، وغير ذلك كثير عن عمر .
ـ الدعاء في الطواف (ر : حج / ٨) .

دعــوة :

إجابة الدعوة من السنة عملاً بقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : (إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طَعِم وإن شاء ترك)[٤] .
ولا تجوز إجابة الدعوة إذا كانت إلى مكان تعلن فيه المنكرات كنصب التماثيل ونحوها (ر : تمثال) .

دعــوى :

انظر : قضاء .

دفــاع :

إذا جنى انسان على آخر دفاعاً عن عرضه أو نفسه فلا قصاص عليه ولا دية (ر : جناية/ ٣ ب ٦) .

دفّ :

إباحة ضرب الدف في العرس (ر : موسيقى) .

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٩ .
(٤) أخرجه مسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي . . . وأبو داود في الأطعمة برقم ٣٧٤٠ .

دم :

نجاسة الدم ونقضه للوضوء (ر : وضوء/ ٧ أ) و (نجاسة/ ١ ب ٦) .

دواء :

انظر : (تداوي) و (مرض) .

دَيْـن :

١ ـ تعريـف :

الدين هو المال الثابت في الذمة .

٢ ـ الدائـن :

يشترط في الدائن أن يكون أهلاً للتبرع (ر : تبرع) .

٣ ـ المديـن :

أ ـ **استدانة الأب من ابنه** : لا يثبت للابن دين على أبيه ، فقد أتى عمر أبٌ وابن ، والابن يطالب أباه ، بألف درهم أقرضه إياها ، والأب يقول : إنه لا يقدر عليها ، فأخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الأب فقال : هذا وماله من وهبة اللّه لك[١] ؛ وزوَّجَ رجلٌ من أهل البادية ابنةً له ، فساق مهرها وحازه ، فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها ، وجاء إخوتها ، فقال الأخوة : حازه أبونا في حياته ، فقالت المرأة : صداقي ، فقال عمر : ما وجدتِ بعينه فأنتِ أحق به ، وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك[٢] .

ب ـ استدانة الأمير من بيت مال المسلمين (ر : إمارة/ ٥ ط ٢) .

(١) المحلى ٨/ ١٠٤ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٢١ .

٤ ـ المال الثابت في الذمة :

أ ـ **ما يشترط في المال المستقرض** : يشترط في المال المستقرض ما يلي :
١) ان يكون مقبوضاً من قبل المدين .
٢) أن يكون مما له مثل ليمكن الوفاء .

ب ـ **وجوب الزكاة فيه** (ر : زكاة/ ٤ أ ١) .

٥ ـ الأجـــل :

أ ـ إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل ، فهل يجوز للمدين أن يفي ما عليه من دين قبل حلول الأجل ؟ ان عمر بن الخطاب كان يجيز تعجيل بدل الكتابة قبل أجله ، وعلى هذا فإنه يجوز عنده تعجيل وفاء الدين[١] .

ب ـ ولكن لا يجوز إسقاط الأجل أو بعضه مقابل حط بعض الدين عن المدين ، فعن عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت ابن عمر عن رجل عليه حق إلى أجل ، فقلت : عجل لي ، وأضع لك ، فنهاني عنه ، وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين[٢] ؛ وكان يكره أن يضع السيد عن عبده بعض بدل الكتابة بشرط تعجيل باقيه ، ففي سنن البيهقي : ان عمر كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ، ثم يقاطعه إلى ثلثه أو ربعه أو ما كـان ، ويقول : اجعلوا ذلك في العَرض[٣] .

٦ ـ وفاء الديـــن :

أ ـ **وفاء الدين بغير جنسه** : إذا كان الدين دراهم ، فأراد المدين أن يفيها دنانير بقيمتها فهل يجـوز ذلك ؟ اختلفت الـرواية عن عمـر رضي اللّه عنه ، ففي رواية : انه قال بالجواز ، فقال في الرجل يسأل الرجل الدنانير أيأخذ الدراهم ؟

---

(١) المحلى ٨/ ٨١ . والمغني ٤/ ٤٩٠ .
(٢) عبـد الـرزاق ٨/ ٧٢ سنن البيهقي ٦/ ٢٨ (٣) سنن البيهقي ١٠/ ٣٣٥ .

قال : إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة[١]، وعن يسار بن نُمير قال كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت : لا آخذها حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال ائت الصيارفة فاعرضها ، فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها ، وان شئت فخذ دراهمك[٢] وفي رواية ثانية انه قال بعدم الجواز ، فقد باعت امرأة ابن مسعود جارية لها بورق فأخذت ذهباً ، فسألت عمر فقال : لا تأخذي إلا الذي بعتِ به[٣] .

قال الامام عبد الرزاق بن الهُمام :عجباً لأهل الكوفة والبصرة ، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد اللّه بن مسعود الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد[٤] .

ب ـ **اشتراط منفعة تؤدى مع الدين للدائن** : لا يجوز للدائن ان يشترط مالاً أو منفعة يؤديها المدين إلى الدائن إضافة إلى الدين ، لأن ذلك ربا لا يحل في دين اللّه ، ولذلك كره عمر السفتجة ، وهي أن يعطي الرجل آخر مالاً ، وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه هناك ، لما في ذلك من فائدة أمن الطريق (ر : بيع/ ٤ ب ٣) .

جـ ـ **حسن الوفاء**: إذا لم يشترط الدائن الزيادة ولا المنفعة ، فأداها إليه المدين يجوز له أخذها ، لأن هذا من حسن الوفاء ، فعن ابن سيرين أن أبيّ بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف، فبعث إليه أبي من ثمره ـ وكانت تبكر ، وكان من أطيب ثمر أهل المدينة ـ فردها عليه عمر ، فقال له أبي : لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي ، فقبلها عمر ، وقال : إنما الربا على من أراد أن يربي[٥] .

ـ هبة المستقرض إلى المقرض (ر : ربا/ ٢ أ ١) .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ١٢٧ .
(٢) المحلى ٨/ ٥٠٤ .
(٣) عبد الرزاق ٨/ ١٢٧ ور: المجموع ١٠/ ١٠٣ والمحلى ٨/ ٥٠٥ .
(٤) عبد الرزاق ٨/ ١٢٨ .
(٥) المحلى ٨/ ٨٦ وعبد الرزاق ٨/ ١٤٢ وسنن البيهقي ٥/٣٤٩ .

د ـ **وفاء الدين من التركة** : إذا توفي إنسان وعليه دين فعلى ورثته وفاء ديونه من تركته (ر : تركة/ ٢ ب) .

هـ ـ **إعسار المدين بالدين** : إذا أعسر المدين ولم يستطع وفاء الدين فقد كان عمر يستحلفه باللّٰه ما تجد ما تقضيه من عَرَض ولا فاض ، ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينه ، ثم يخلي سبيله[١] .

و ـ **المفلس** : أما المدين الذي يكون دينه أكثر من ماله ، وخرْجه أكثر من دخله ، فيحجر عليه ، ويحصى ماله ، ثم يوزع بين الدائنين بنسبة ديونهم ، فعن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه ان رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل ، فيغالي بها ، فأفلس ، فرفع إلى عمر فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسفع اسفع بني جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ، وانه ادّان معرضاً ، فأصبح قد دين به ، فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداة ، فإنّا قاسمون مالَه بالحصص[٢] .

دِيـن :

ـ أثر اختلاف الدين في مقدار الدية (ر : جناية/ ٥ ب ٣ د) .
ـ تبعية الصغير أشرف الأبوين ديناً (ر : إرث/ ٤ أ ٣) .
ـ أثر اختلاف الدين في الإرث (ر : إرث/ ٤ أ) .
ـ و (ر : إسلام) و (كتابي) و (كفر) .

ديـة :

ـ انظر : (جناية/ ٥ ب) و (جناية/ ٣ ب ٥) .
ـ دخول الدية في التركة (ر : تركة/ ١ ب) .

---

(١) سنن البيهقي ٦/ ٥٣ وكشف الغمة ٢/ ١٧ .
(٢) المحلى ٨/ ١٧١ وسنن البيهقي ٦/ ٤٩ والمغني ٤/ ٤٣٨ وتفسير القرطبي ٣/ ٢٩ .